بتاريخ 18 رجب 1445
الاوامر

الجلسة 60

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

مُرورٌ لِما مَرّ

لقد تَخطَّينا مقالةَ المحقّق العراقيّ حول "تخلّف المراد عن الإرادة" حيث قد أجابَ على أوهامِ الأشاعرةِ المُعتقدة بأنّ الشارعَ لم يُكلّف الكفّار و العصاةَ بالتكاليف و إلا للَزِمَ التّخلُّف ولهذا فد طلَبَ منهم و في نفس الحال لم تَتعلّق إرادةٌ بمطلوبِه لكي يُسجّلوا التّغايرَ ما بينهما، وحيث قد اقتَحموا أبحاثَ "الإرادةَ" العميقةَ المَدى فقد فَشَلوا في تفسيرِ مغزى الإرادة فتَوصَّلوا إلى مأساةِ الجبر، ثمّ قد تصدّاهم المحقّق العراقيّ و فسّر الإرادةَ وفقاً لتفسير أستاذِه مُعتقداً بأنّ التخلف لا يَحدُث إطلاقاً لا من الإرادة التكوينية و لا التشريعية إذ إنّ الإرادة التشريعية لا تَعني أنّ الشارع قد أرادَ الإيمان من الكفّار كي يَتخلّفَ المرادُ بل قُصارى القضيّةِ هي أن الشارع بإصدارِ الأمرَ قد هَيَّأ الموضوعَ للحكم العقليّ بوجوب الامتثال أو الانزجار فبالتالي قد تحقّق مرادُ المولى مؤكّداً.

و سيراً على نفس الاتّجاه قد غاصَ المحقق الاصفهانيُّ في تشريح مغزى الإرادتين بحيث قد صرّح بأنّ الدّقةَ الظريفةَ في الإرادة التشريعيّة تَستدعي ألّا يُصبحَ البعث و الزجر من مصاديق الإرادة التشريعية لأنهما من أفعال الله تعالى فهما تكوينيّان و قد اتّضحَ مسبقاً بأنّ الأفعالَ التكوينيّة تتعلّق بنفس أفعالِ المولى –نظير عمليّةِ الأمر و النّهي– لا بأفعال الغير، فبالتالي لا يُعدّ الأمر و النهيُ من الأوامرِ التشريعيّة لأنّها من أفعال الله تعالى بل بعلقةِ التّقارُب قد أطلَقَ العلماءُ الأمرَ التشريعيَّ عليهما كمصطلحٍ لديهم ضمن الأمور الاعتباريّة، بينما قد تَحدَّدت حقيقةُ الإرادةِ التشريعيّة في شوقِ الآمِر و رضاهُ بامتثالِ المكلَّف لأجل نيلِه إلى فائدةٍ تعود إليه –نفس الفاعل لا إلى الآمِر– و حيث إنّه عالمٌ بصلاح النظام الأتمّ فقد أرادَه تكويناً و تشريعاً بهذه الكيفيّة، و نَستعرِض الآن نصَّ بياناتِ المحقق الاصفهانيّ حيث يَهتِفُ قائلاً:

«نعم، من جملة النظام التامّ– الذي لا أتمَّ منه– نظامُ إنزال الكتب، و إرسال الرسل، و التحريك إلى ما فيه صلاح العباد، و الزجر عما فيه الفساد. فالمراد بالإرادة الذاتية بالعرض لا بالذات (هي) هذه الامور (من الإنزالات الإلهيّة فنفس عمليّةُ الإنزال من الغيب هي إرادةُ الله تكويناً) دون متعلقاتها (كالفوائد العائدة إلى الفاعال أو الامتثال أو...) فلا أثرَ للارادة التشريعية في صفاته الذاتية (كالعلم و الحياة و القيوميّة)– جلّت ذاته، و علت صفاته– لكنه لا بأس بإطلاقها (الإرادة التشريعية) على البعث و الزجر (مجازاً) كما في الخبر الشريف المرويّ في توحيد الصدوق (قدس سره) بسنده عن أبي الحسن– عليه السلام– قال– عليه السلام–: «إن للّه إرادتين و مشيّتين: إرادةَ حتمٍ، و ارادةَ عزمٍ، ينهى و هو يشاء، و يأمر و هو لا يشاء»[1] – الخبر– و هو ظاهر في أن الإرادة التشريعيّة حقيقتها (عمليّةُ) الأمر و النهي، و أن حقيقةَ الإرادة و المشيّةَ هي الإرادة التكوينية.

ومما ذكرنا في المقدّمة آنفا في الفرق بين الإرادة التكوينية و التشريعية تعرف: أنه لا مجال لانقداح الإرادة التشريعية في النفس النبوية، و لا في النفس الولوية– خصّهما اللّه بألف تحيّة– (كما مالَ إليه الآخوند) و ذلك (لا مجالَ) لبداهة عدم فائدة عائدة من الفعل إليهما (النبيّ و الوصيّ) بل إلى فاعله (المكلّف) و عودُ فائدة من قبيل إيصال النفع إلى النبي أو الولي لا يوجب كونَ الإرادةِ المتعلّقةِ بالبعث و الزجر تشريعيّةً، لأنّهما من أفعالهما الاختيارية المتوقفة على الإرادة (الإلهيّة بحيث يعودُ الأمر و النهي إلى إرادتِه تعالى) فهي تكوينية لا تشريعية.

فتحصّل من هذا البيان القويمِ البُنيانُ: أنّ حقيقة التكليف الجِدّيّ (التشريعيّ): البعثُ إلى الفعل بداعي انبعاث المكلف، أو الزجر عنه بداعي الانزجار، و هذا المعنى (للتكليف التشريعيّ) لا يتوقف على إرادة نفس الفعل مطلقاً (كي يُعدّ تكوينيّاً) بل (الإرادة التكوينيةُ هي) فيما إذا رجع فائدته إلى المُريد.

و من البيّن أنّ حقيقة التكليف الجديّ (التشريعيّ) بهذا المعنى (بداعي البعث فحسب) موجود في حق المؤمن و الكافر، و المطيع و العاصي (بينما الأشعريّ قد تخيّلَ بأنّ الإرادة التشريعيّة هي التّحقّق الخارجي بامتثال العبد فوقعَ في المَخمَصة) إذ ليس المراد من كون البعث بداعي الانبعاث جعلَ البعث علةً تامةً للفعل، و إلّا (لو أصبح البعث علةً تامةً للامتثال) كان المكلف مجبورا لا مختاراً، بل جعلَه بحيث يمكن أن يكون داعيا و باعثا للمكلف، فلو خلا عما يقتضيه شهوته و هواه، كان ذلك التكليف باعثا فعلا، فيخرج من حدّ الإمكان إلى الوجوب، و سيجيء- إن شاء اللّه تعالى- ما يتعلق بالمقام في مستقبل الكلام.[2]»

إذن كافّة هذه البياناتِ –بأن الإرادة التشريعية هو الشّوق المتعلّق بفعلِ الغير قو تحقّق بالبعث بداعي الانبعاث و الزجر بداعي الانزجار- تَنسَجِم مع الخطابات الشخصيّة، بينما وفقاً للخطابات القانونيّةِ لا يَتحدّد خطابُ الله بفئةٍ دون فئة إذ لا يَلحظُ المولى الكافر و المؤمن ولا المطيع و العاصيَ ولا القدرةَ و البلوغ و نوعيّة المكلفين أساساً بل يُصدر أمراً قانونيّاً بلحاظ نفس العمل المأمور به، لا بداعي الانبعاث أو الانزجار حتّى، بل يقول: أقيموا الصلاةَ فحسب.

و أما تفسيرُ الروايةِ التي استَحضَرها المحقّق الاصفهانيّ القائلة:

«عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ اَلْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ اَلْهَمْدَانِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ اَلْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ إِرَادَتَيْنِ وَ مَشِيئَتَيْنِ إِرَادَةَ حَتْمٍ وَ إِرَادَةَ عَزْمٍ يَنْهَى وَ هُوَ يَشَاءُ وَ يَأْمُرُ وَ هُوَ لاَ يَشَاءُ، أَوَ مَا رَأَيْتَ أَنَّهُ نَهَى آدَمَ وَ زَوْجَتَهُ أَنْ يَأْكُلاَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ شَاءَ ذَلِكَ وَ لَوْ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَأْكُلاَ لَمَا غَلَبَتْ مَشِيئَتُهُمَا مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَذْبَحَ إِسْحَاقَ (أي اسماعيل) وَ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ لَوْ شَاءَ لَمَا غَلَبَتْ مَشِيئَةُ إِبْرَاهِيمَ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى[3]»

فإنّ كلمتيِ الأمرِ و النهيِ ظاهرةٌ في الإرادة التشريعيّة إذ رغمَ أنّ اللهَ تعالى قد نَهى و زجرَ آدمَ عليه السلام إلا أنّه قد شاءَ العملَ تكويناً، و أما فقرةُ "يشاء و لا يشاء" هي الإرادة التكوينيّة كما وضّحناه.

و هنا قد علّقَ عليه صاحبُ تفسير الميزان قائلاً:

«للمشيئة و الإرادة انقسام إلى الإرادة التكوينية الحقيقية و الإرادة التشريعية الاعتبارية فان إرادة الإنسان التي تتعلق بفعل نفسه نسبة حقيقية تكوينية تؤثر في الأعضاء الانبعاث إلى الفعل و يستحيل معها تخلفها عن المطاوعة الا لمانع و أمّا الإرادة التي تتعلق منا بفعل الغير (تشريعاً) كما إذا أَمَرنا بشيء أو نَهَينا عن شيء فانها إرادة بحسب الوضع و الاعتبار، لا تتعلق بفعل الغير تكوينياً، فان إرادةَ كلّ شخص (التكوينيّة) انما تتعلق بفعل نفسه من طريق الأعضاء و العضلات و من هنا كانت إرادةُ الفعل او الترك من الغير (تشريعاً) لا تؤثر في الفعل بالايجاد و الاعدام (تكويناً) بل تتوقف على الإرادة التكوينيّة من الغير بفعل نفسه حتّى يوجَد أو يُترَك عن اختيار فاعله لا عن اختيار آمره و ناهيه، إذا عرفت ذلك علمت أنّ الارادتين يمكن أن تختلِفا من غير ملازمة، كما أنّ المعتاد بفعل قبيح ربما ينهى نفسَه عن الفعل بالتّلقين و هو يفعل من جهة الزام ملكته الرذيلة الراسخة، فهو يشاء الفعل بارادة تكوينية و لا يشاؤه بارادة تشريعية (فإنه ينهى نفسَه تشريعاً و لكنه لا يَنزجِر منه تكويناً إذ لم تتعلق الإرادة التكوينية بزجر نفسه) و لا يقع الا ما تعلقت به الإرادة التكوينية، و الإرادة التكوينية هي التي يسميها عليه السلام بارادة حتم (إذ المتعلق لا يتخلف عن الإرادة) و التشريعية هي التي يسميها بارادة عزم (فإنه تصميم فحسب فربما يتخلف):

· و ارادته تعالى التكوينية تتعلق بالشيء من حيث هو موجود و لا موجودَ الا و له نسبة الايجاد اليه تعالى بوجوده بنحو يَليق بساحة

قدسه تعالى.

· و ارادته التشريعية تتعلق بالفعل من حيث إنّه حسن و صالحٌ غيرُ القبيح الفاسد (لا من حيث إيجاده تكوينياً) فإذا تَحقَّق فعلٌ موجودٌ قبيح، كان منسوباً إليه تعالى من حيث الإرادة التكوينية بوجهٍ (من جهةِ قدرة الله) و لو لم يُرِده (اللهُ) لم يوجَد؛ و لم يكن منسوباً إليه تعالى من حيث الإرادة التشريعية، فان اللّه لا يأمر بالفحشاء.

فقوله عليه السلام: إنّ اللّهَ نَهى آدمَ (عليه السلام) عن الأكل و شاءَ ذلك (تكويناً لإعطاء القدرة إلى آدم) و أمر إبراهيم (عليه السلام) بالذبح و لم يشأه أراد بالامر و النهى التشريعيين منهما و بالمشيئة و عدمها التكوينيين منهما، و اعلم أن الرواية مشتملة على كون المأمور بالذبح إسحاق دون إسماعيل و هو خلاف ما تظافرت عليه اخبار الشيعة.[4]»

فبالتالي، لو قارَنّا ما بين مقولة المحقّق الاصفهاني و السيّد الطباطبائيّ لشاهدَنا أن المحقّق قد فسّر الإرادةَ التشريعيّة بالشوق المتعلّق بداعي بعثِ الغير بحيث تعود فائدتُه إلى الفاعل فحسب و قد تحقّقت من جانب الله تعالى، ثمّ قد أكّد المحقّق أيضاً بأنّ الفعل لا يُعدّ متعلِّقاً للإرادة التشريعيّة إلا بالاستعمال المجازيّ فامتثالُ الفعلِ خارجاً هي متعلقةُ الإرادة التكوينيّة للفاعل إذ الفائدةُ تعود إليه بالتحديد لا متعلّقةُ إرادة الله تعالى كي يَحتَجّ الأشعريّ البائسُ للتغايرِ بأنّ إرادةَ المولى قد تَخلَّفت في تكليف الكفّار و العصاة.

و أمّا السيّد الطباطبائيُّ فقد صرّح بأنّ الإرادةَ التشريعية قد تعلّقت بالفعل لا من حيث وجوده بل من جهةِ قبحه أو حسنه –بينما المحقّق قد حصرَ تعلّقَ الإرادة التشريعية بوجود نفس الفعل الداعي أو الزاجر– إذن فالمعصية قد تَتحقّق خارجاً من أجل مشيئة الله التكوينية فيَنتسِب به تعالى من هذا البُعد لا من حيث الإرادة التشريعية لأن الله لا يأمر بالفحشاء.

بينما المحقّق الاصفهانيّ قد حصرَ متعلّقَ الإرادةِ التشريعيّة على نفس البعث بداعي الانبعاث و على الزجر بداعي الانزجار إذ لا تَتعلّق التشريعية لا تَتعلّق بفعل الغيرِ أساساً عكسَ التكوينيّة التي تَتعلّق بفعل نفسِه كالأمر والنّهي فهما تكوينيّان و تعود الفائدة إلى الآمِر أيضاً، و بذلك قد أشارت الروايةُ التالية أيضاً:

«محَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ بِالْجَبْرِ وَ بَعْضَهُمْ يَقُولُ بِالِاسْتِطَاعَةِ قَالَ فَقَالَ لِي اكْتُبْ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» * قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ بِمَشِيئَتِي كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي تَشَاءُ وَ بِقُوَّتِي أَدَّيْتَ إِلَيَّ فَرَائِضِي وَ بِنِعْمَتِي قَوِيتَ عَلَى مَعْصِيَتِي جَعَلْتُكَ سَمِيعاً بَصِيراً «مٰا أَصٰابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّٰهِ وَ مٰا أَصٰابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ» وَ ذَلِكَ أَنِّي أَوْلَى بِحَسَنَاتِكَ مِنْكَ (للإرادة التشريعية و التكوينيّة بفعله) وَ أَنْتَ أَوْلَى بِسَيِّئَاتِكَ مِنِّي (لإرادتِک التكوينية لفعلِ السيّئة) وَ ذَلِكَ أَنِّي لاَ أُسْأَلُ عَمَّا أَفْعَلُ «وَ هُمْ يُسْئَلُونَ» قَدْ نَظَمْتُ لَكَ كُلَّ شَيْءٍ تُرِيدُ.[5]»

فبالختام إنّ متعلّقَ الإرادة التشريعية لا تَتلازَم مع متعلّق الإرادة التكوينية ففي قضية أبينا آدمَ عليه السلام قد تعلّقت الإرادة التشريعية بزَجرِه عن الأكل بينما إرادتُه التكوينية قد شاءَت أكلَه من الشّجرة كما حصل ذلک إذ إرادةُ آدمَ التكوينية أيضاً قد وقعت في طول إرادة الله التكوينيّة فلا جبرَ إذن (و ما تَشاءون إلا أن يشاءَ الله) و نَستَنتِج من الآيات و الروايات حول قضية آدم عليه السلام أنّ ذاک العالمَ قد انسَكبَ فيه التكليف بدرجةٍ مّا، بحيث لم تَبلُغِ التكاليفُ بهذه الدرجة الحاليّة في عالمِنا الدّنيويّ بأن تَترتَّب عليها الجنّةُ و النّار و... و الشواهد لذلک وافرةٌ نظير أمرِ الله للملائكة بالسجود و أمرِ آدم بحيث قد أطلقَ عليه: و عصى آدمُ ربَّه فغَوَى.

---

[1] توحيد الصدوق(رحمه اللّه)ـ نشر جماعة المدرّسين– ص: 64 و هو مقطع من الحديث: 18.

[2] نهاية الدراية في شرح الكفاية، ج1، ص: 2839

[3] الكافي (اسلاميه)، تهران ـ ايران، دار الكتب الإسلامية، جلد: ١، صفحه: ١٥١

[4] الكافي (اسلاميه)، تهران ـ ايران، دار الكتب الإسلامية، جلد: ١، صفحه: ١٥١

[5] الكافي (اسلاميه)، تهران ـ ايران، دار الكتب الإسلامية، جلد: ١، صفحه: ١٥٩